في مسيلة اللواط فقط فيرجم الفاعل المحصن ويجلد ويغرب
غيره علي ما سبق واما المفعول به فيجلد ويغرب مطلقا
امرا علي الاصح وخرج بقيد غير زوجته وامته اللواط بهما
فلا حد عليه بل واجبه التعزير فقط علي المذهب في الروضة
اي ان تكرر منه الفعل فان لم يتكرر منه الفعل فلا تعزير كما ذكره
البغوي والروياني والزوجة والامة في التعزير مثله واما
ما ذكره المص من اتيان البهايم في الحد كالزنا فهو احد الاقوال
الثلاثة في المسيلة وهو مرجوح وعليه يفرق بين المحصن
وغيره لانه حد يجب بالوطي كذا علله صاحبا المهذب والتهذيب
والثاني ان واجبه القتل محصنا كان او غيره لقوله صلي الله
عليه وسلم من اتي بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه رواه الحاكم
وصحح اسناده واظهرها لا حد فيه كما في المنهاج كاصله لان
الطبع السليم ياباه فلم يحتج الي زاجر بحد بل يعزر وفي النسايي
عن ابن عباس رضي الله عنهما ليس علي الذي ياتي البهيمة
حد ومثل هذا لا يقوله الا عن توقيف ومن وطي الاولي ومن
باشر فيما دون الفرج بمفاخذة او معانقة او قبلة او نحو
ذلك عزر بما يراه الامام من ضرب او صفع او حبس او نفي
ويعمل بما يراه من الجمع بين هذه الامور او الاقتصار علي بعضها
وله الاقتصار علي التوبيخ باللسان وحده فيما يتعلق بحق الله
تعالي كما في الروضة ولا يبلغ الامام وجوبا بالتعزير ادني
الحدود لان الضابط في التعزير انه مشروع في كل معصية لا حد
فيها ولا كفارة سوا كانت حقا لله ام لادمي وسوا كانت من
مقدمات ما فيه حد كمباشرة اجنبية في غير الفرج وسرقة
ما لا قطع فيه والسب بما ليس بقذف ام لا كالتزوير وشهادة
الزور والضرب بغير حق ونشوز المراة ومنع الزوج حقها مع

القدرة

القدرة والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالي واللاتي تخافون
نشوزهن الاية فاباح الضرب عند المخالفة فكان فيه تنبيه
علي التعزير وروي البيهقي ان عليا رضي الله عنه سيل عن من
قال لرجل يا فاسق يا خبيث فقال يعزر تنبيه اقتضي
الضابط المذكور ثلاثة امور الامر الاول تعزير ذي المعصية
التي لا حد فيها ولا كفارة ويستثني منه مسايل منها الاصل
لا يعزر لحق الفرع كما لا يحد بقذفه ومنها ما اذا ارتد ثم اسلم
فانه لا يعزر اول مرة ومنها ما اذا كلف السيد عبده ما لا يطيق
فانه يحرم عليه ولا يعزر اول مرة وانما يقال له لا تعد فان عاد
عزر ومنها ما اذا قطع الشخص اطراف نفسه الامر الثاني
متي كان في المعصية حد كالزنا او كفارة كالتمتع بطيب في
الاحرام ينتفي التعزير لايجاب الاول الحد والثاني الكفارة
ويستثني منه مسايل منها افساد الصايم يوما من رمضان
بجماع زوجته او امته فانه يجب عليه التعزير مع الكفارة ومنها
اليمين الغموس يجب فيها التعزير مع الكفارة ومنها ما ذكره
الشيخ عز الدين في القواعد الصغري انه لو زني بامه في جوف
الكعبة في رمضان وهو صايم معتكف محرم لزمه العتق والبدنة
ويحد للزنا ويعزر لقطع رحمه وانتهاك حرمة الكعبة الامر
الثالث انه لا يعزر في غير معصية ويستثني منه مسايل منها
الصبي والمجنون يعزران اذا فعلا ما يعزر عليه البالغ العاقل
وان لم يكن فعلهما معصية ومنها ان المحتسب يمنع من يكتسب
باللهو ويودب عليه الاخذ والمعطي وظاهره يتناول اللهو
المباح ومنها نفي المخنث نص عليه الشافعي رضي الله عنه
مع انه ليس بمعصية وانما هو فعل للمصلحة واستثنيتو في
في شرح المنهاج وغيره من ذلك مسايل عديدة مهمة لا نحتملها

Copyright © King Saud University